

إحكام الأحكام

قوله لا يحدث فيهما نفسه .

الثالث عشر : قوله [لا يحدث فيهما نفسه] إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي على قسمين أحدهما : ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني : ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن أن يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره ويشهد لذلك : لفظة [يحدث نفسه] فإنه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن أن يحمل على النوعين معا إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف .

والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العلم : حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه نعم لا بد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والأمر كذلك فإن المتجربين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك